

الإعلان المشترك بشأن التنوع في البث

ARTICLE 19

Apr 2012 20

This content is available in: [English](#), [French](#)

الآليات الدولية لدعم حرية التعبير

الإعلان المشترك حول التنوع

المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والحصول على المعلومات

بعد اللقاء بممثلي المنظمات غير الحكومية والأكاديميين والخبراء الآخرين في أمستردام في 7-8 ديسمبر 2007م تحت رعاية منظمة المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، بمساعدة من معهد قانون المعلومات، جامعة أمستردام؛

مستذكرين ومؤكدين على إعلاناتنا المشتركة في 26 نوفمبر 1999م و 30 نوفمبر 2000م و 20 نوفمبر 2001م و 10 ديسمبر 2002م و 18 ديسمبر 2003م و 6 ديسمبر 2004م و 21 ديسمبر 2005م و 19 ديسمبر 2006؛

مؤكدين على الأهمية الجوهرية للتنوع في الإعلام من أجل التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع من حيث إتاحة الفرصة للتعبير وكذا إشباع الحاجة للمعلومات والمصالح الأخرى للجميع حسبما هي محمية بموجب الضمانات الدولية المتعلقة بحرية التعبير؛

مدركين بشكل خاص لأهمية التنوع من أجل تحقيق الديمقراطية والتماسك الاجتماعي والمشاركة الواسعة في صنع القرار؛

عارفين بإمكانية أن تخدم التكنولوجيات الجديدة كأدوات لدعم التنوع وكذلك أنها تشكل تهديدات جديدة للتنوع بما في ذلك ما ينتج عن تقسيم الفضاء الرقمي؛

مؤكدين على الطبيعة المعقدة للتنوع والذي يشمل تنوع المؤسسات الإعلامية (أنواع الإعلام) ومصادر ها (ملكية الإعلام) وكذلك تنوع المحتويات (مخرجات وسائل الإعلام)؛

معترفين بمختلف المساهمات التي تقدمها مختلف أنواع مؤسسات البث (التجارية والخدمة العامة

(والمجتمع) وكذلك مؤسسات البث ذات مختلف أنواع الوصول (المحلي والوطني والإقليمي والدولي) في سبيل تحقيق التنوع؛

مشيرين إلى أن التركيز غير اللازم في ملكية وسائل الإعلام بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام تشكل تهديدات لتنوع الإعلام وتمثل كذلك مخاطر أخرى مثل تركيز السلطة السياسية في أيدي ملاك الإعلام أو النخب الحاكمة؛

مشددين على أن مؤسسات البث ذات الخدمة العامة المستقلة سوف تستمر في لعب دور هام في دعم التنوع في بيئة البث الرقمي الجديدة بما في ذلك من خلال ممارسة دورها الفريد في تقديم البرامج الموثوق بها ذات الجودة العالية والغنية بالمعلومات؛

واعين باحتمال إساءة تطبيق الأنظمة الناظمة للإعلام بطريقة تضر بالتنوع وأمور أخرى وعلى الأخص عندما لا تكون الجهات الإشرافية محمية بشكل كاف ضد التدخلات السياسية أو أي تدخلات أخرى؛

فلقنين من تنامي التهديدات للبث ذو الخدمة العامة في مختلف الدول وهو ما يقوض قدرة هذا النوع من البث على المساهمة في تنوع وسائل الإعلام وكذلك إخفاق العديد من الدول في الاعتراف بالبث المجتمعي كنوع مميز من أنواع البث:

نتبنى في 12 ديسمبر 2007م الإعلان التالي المتعلق بدعم التنوع في وسائل الإعلام السمعي والبصري:

نقاط عامة

- يعتبر تنظيم الإعلام من أجل دعم التنوع بما في ذلك حوكمة وسائل الإعلام العامة أمراً مشروعاً فقط إذا ما تم القيام به من قبل جهة محمية ضد التدخلات السياسية وأي أشكال أخرى من التدخلات بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية.
- ينبغي تنفيذ برامج واسعة لتوعية الجمهور وبذل الجهود الأخرى من أجل رفع الوعي المتعلق بوسائل الإعلام ولضمان أن يتمكن أفراد المجتمع من فهم واستغلال التكنولوجيات الجديدة من أجل ردم الفجوة الرقمية.
- ينبغي أن تكون الشفافية هي مبنغى جهود السياسات العامة المتعلقة بالبث وينطبق ذلك الأمر على قضايا التنظيم والملكية وبرامج الدعم العامة والمبادرات الأخرى المتعلقة بالسياسات.
- ينبغي الترويج للتكنولوجيات رخيصة التكلفة التي يمكن الوصول إليها بسهولة من أجل ضمان وصول أكبر شريحة من الناس لمنصات الاتصالات الجديدة. ينبغي استكشاف ودعم الحلول التكنولوجية للمشاكل التقليدية المتعلقة بالوصول إلى الإعلام بما في ذلك ما يتعلق منها بالإعاقات السمعية أو البصرية.
- ينبغي وضع الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام الإعلانات الحكومية كأداة للتدخل السياسي في شؤون الإعلام.

فيما يتعلق بتنوع المؤسسات الإعلامية

- ينبغي تخصيص فضاء كاف للاستخدامات المتعلقة بالبث في مختلف منصات الاتصالات لضمان أن يتمكن الجمهور ككل من استقبال خدمات البث المتنوعة. فيما يتعلق بالبث المحلي سواء أكان تناظرياً أو رقمياً يتضمن هذا الأمر التخصيص المناسب للترددات للاستخدامات المتعلقة بالبث.

• ينبغي أن تتمكن مختلف أنواع مؤسسات البث (التجارية ومؤسسات الخدمة العامة والمجتمعية) من العمل على كافة منصات التوزيع المتاحة وأن يتاح لها وصول متساوي إلى هذه المنصات. يمكن أن تشمل الإجراءات المحددة الهادفة لدعم التنوع تخصيص ترددات مناسبة لمختلف أنواع مؤسسات البث وقواعد تتعلق بالمحتويات التي من الواجب بثها واشترط أن تكون تكنولوجيات التوزيع والاستقبال متكاملة و/أو متوافقة بما في ذلك ما يتجاوز منها الحدود القومية والوصول غير التمييزي إلى الخدمات الداعمة مثل أدلة البرامج الإلكترونية.

• ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أثر الوصول إلى الإعلام والأثر الحاصل على مختلف أنواع مؤسسات البث عند القيام بتخطيط الانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي ويتطلب هذا الأمر وجود خطة واضحة للانتقال تدعم ولا تقيد البث الذي يستهدف المصلحة العامة. ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن لا تؤدي تكاليف الانتقال إلى البث الرقمي إلى تقييد قدرة مؤسسات البث المجتمعي على العمل. ينبغي عندما يكون ذلك مناسباً أن يتم إيلاء العناية الكافية من أجل تخصيص جزء من الطيف الترددي للبث الإذاعي التناظري على المدى المتوسط كما ينبغي أن يخصص جزء واحد على الأقل من الطيف المخصص عبر التقسيم الرقمي لأغراض البث.

• ينبغي استخدام الأنظمة الأقل تطفلاً والأكثر فعالية لإدارة عمليات البث وذلك من أجل دعم التنوع آخذين في الحسبان محاولة التغلب على مشاكل قلة وسائل الإعلام. إن نظام التراخيص تحت ذريعة أن الموجات الهوائية تعتبر مصدر عام محدود هو نظام غير قانوني فيما يتعلق ببث خدمات الإنترنت.

• هناك حاجة لاتخاذ إجراءات خاصة لحماية والحفاظ على خدمات البث العامة في بيئة البث الجديدة. ينبغي أن يتم بوضوح تحديد مهمة مؤسسات بث الخدمة العامة في القانون وأن تشمل من ضمن أشياء أخرى المساهمة في التنوع والذي ينبغي أن يتجاوز مسألة تقديم برامج من أنواع مختلفة إلى مسألة أن يشمل إسماع صوت كافة قطاعات المجتمع وتلبية احتياجات المعلومات ومصالح كافة هذه القطاعات. ينبغي استكشاف آليات التمويل الإبداعية للبث المتعلقة بالخدمة العامة وهي الآليات التي ينبغي أن تكون كافية لتمكين هذا القطاع من الوفاء برسائله المتعلقة بالخدمة العامة وأن تكون تلك الآليات مضمونة مقدماً لسنوات متعددة وأن يتم احتساب عوامل التضخم فيها.

• ينبغي الاعتراف بشكل خاص بالبث المجتمعي في القانون كشكل مميز من البث وينبغي أن يستفيد هذا النوع من البث من وجود إجراءات عادلة ومبسطة لإصدار التراخيص ولا ينبغي أن يشترط عليه تلبية معايير تكنولوجية مشددة أو أي معايير أخرى متعلقة بإصدار التراخيص كما ينبغي أن يستفيد من وجود نظام تراخيص امتيازية وينبغي أن تتاح له فرصة الحصول على الإعلانات.

فيما يتعلق بتنوع المصادر

• اعترافاً بالأهمية الخاصة لتنوع الإعلام من أجل تحقيق الديمقراطية ينبغي وضع تدابير خاصة بما في ذلك قواعد مكافحة الاحتكار من أجل منع التركيز غير اللازم لملكية الإعلام على أساس أفقي ورأسي. ينبغي أن تشمل تلك الإجراءات متطلبات صارمة فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام على كافة المستويات. كما ينبغي أن تشمل تلك الإجراءات عناصر تتعلق بالرقابة النشطة وأخذ قضية تركيز الملكية في الحسبان أثناء عملية إصدار التراخيص قدر الإمكان والإبلاغ المسبق عن أي اندماجات كبرى مقترحة ووضع صلاحيات لمنع تلك الاندماجات من الحدوث.

• ينبغي التفكير في تقديم الدعم المبني على معايير عادلة وموضوعية بطريقة غير تمييزية لأولئك الراغبين في إنشاء مؤسسات إعلامية جديدة.

فيما يتعلق بتنوع المحتويات

• يمكن استخدام أدوات السياسات حيثما يتوافق ذلك مع الضمانات الدولية المتعلقة بحرية التعبير من أجل دعم التنوع في المحتويات في بين المؤسسات الإعلامية وداخل تلك المؤسسات.

• ينبغي التفكير في تقديم الدعم المبني على معايير عادلة وموضوعية بطريقة غير تمييزية من أجل

إنتاج محتويات تساهم بشكل هام في تحقيق التنوع وقد يشمل ذلك إجراءات لدعم منتجي المحتويات المستقلة بما في ذلك من خلال اشتراط أن تقوم مؤسسات البث المتعلقة بالخدمة العامة بشراء حصة معينة من برامجها من هؤلاء المنتجين.

- ينبغي تحقيق التوازن المناسب بين حماية حقوق الطبع والحقوق المصاحبة لها ودعم التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع بما في ذلك من خلال الإجراءات التي ينتج عنها تعزيز الفضاء العام.

أمببي ليجابو
مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية التعبير والرأي

ميكوس هاراستي
ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام

أيجناسيو الفاريز
المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير

فيث بانسي تلاكولا
المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات